

مقياس أخلاقيات وأدبيات المهنة

ملخص

إنّ لكلّ مهنة أو وظيفة أخلاقيات ومبادئ وآداب عامة يجب الالتزام بها من طرف أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون متعارفا عليها عندهم ومحددة من القوانين والأصول التي يجب مراعاتها من أجل الحفاظ على هذه المهنة ومصداقيتها. وقد أسهم تطور النّظام التّربوي الجزائري في إيجاد مجموعة من المبادئ الأخلاقيّة التي تمّ الإجماع عليها والإعلان عنها في ميثاق

مفهوم أخلاقيات المهنة

هي مجموع المعايير الأخلاقيّة والسّلوكيّة المهنيّة التي يتبعها الموظف لتحمل مسؤولياته المهنيّة، حسب الآداب الآداب العامة التي تحددها قوانين ولوائح المؤسسة.

ميثاق أخلاقيات المهنة

إنّ ميثاق أخلاقيات المهنة في قطاع التّربيّة الوطنيّة هو ثمرة جلسات عديدة ومشاورات بين الإدارة المركزيّة والشّركاء الاجتماعيين (نقابات جمعيات أولياء التلاميذ) خلص إلى المصادقة عليه بالإجماع والإعلان عنه في 2015

- يرمي هذا الميثاق إلى استعادة المدرسة الجزائرية بريقها وقدسيتها، وللعلم والعمل قيمتهما، ومسايرة التطور التكنولوجي، وتحقيق تطلعات المجتمع الجزائري إلى مدرسة وطنية (عمومية وخاصة) ذات نوعية
 - يطمح إلى تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ في التّعليم الجيد، وتحقيق رفاهية المجتمع وتنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - يرتكز هذا الإجماع على قيم ومبادئ المجتمع الجزائري بأبعاده الثلاثة: الإسلام العروبة الأمازيغية،
 ويستند على المبادئ الأخلاقية الأساسية في بعدها العالمي.

• الغاية من هذا الميثاق

- √ الانخراط الطوعي للأفراد والجماعات التي تتشكل منها الجماعة التربوية، بغية تعميم احترام مضمونه وتطبيقه،
 - ✓ الالتفاف حول مبادئ أخلاقية واضحة وتوافقية يساهم في ضمان سير بيداغوجي وإداري جيد لمجمل النظام التربوي.
 - ✓ المساهمة بفعالية في الحركة التربوية والعلمية من خلال التفاعلات القائمة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية المتميزة بالانصاف في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية

مكونات ميثاق أخلاقيات المهنة ديباجة تتناول الأبعاد التاريخية والقاسفيّة والتنظيميّة حقوق وواجبات الموظفين الاداريين 6 الأسس القانونيّة تمثل الشرعيّة القانونية للميثاق حقوق وواجبات الموظفين الاداريين 6 المبادئ العامة تبنى عليها أخلاقية مهنة التربية والتعليم حقوق وواجبات أولياء التلاميذ 7 حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين 4 حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين 8



الديباجة

- الميثاق هو تعزير لأهم المبادئ الأدبية والأخلاقية التي سايرت المنظومة التربوية الجزائرية منذ الاستقلال .
 - تعزيز هذه القيم بتنصيصها وتوثيقها.
 - توسيع تبنيها من طرف جميع المتعاملين نتيجة تنصيصها.
 - الالتفاف الديناميكي حول مبادئ أخلاقيات وأدبيات واضحة وتوافقية
 - المشاركة بفائدة في الحركة التربوية والعلمية في شكلها.
- تحويل المبادئ الأخلاقية والأدبية إلى سلوكات يلتزم بها كل الأعوان المتدخلين في كافة مستويات النظام التربوي.


الأسس القانونية لميثاق أخلاقيات المهنة

مرجعيات ميثاق أخلاقيات المهنة

- دستور الجمهوريّة الجزائريّة
- القانون التّوجيهي للتّربيّة
 - قانون العمل
- المراسيم الخاصة بأسلاك المشتركة والعمال المهنيين.
 - القانون الأساسى لمستخدمى قطاع التربية الوطنية
- في بعد العالمي: النصوص والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر
- أ اتفاقية حقوق الطفل ب- المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية ج- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد النساء

أهداف الميثاق

- المساهمة في توفير الظروف داخل أعضاء الجماعة التربوية.
- تجسيد النصوص المصاغة في النصوص الأساسية المتعلقة بالتربية.
- توضيح طبيعة القواعد الأخلاقية والأدبية التي يجب أن تحكم نشاط أعضاء الجماعة التربوية
- المساهمة في إقامة جو يساعد على السير الحسن للمؤسسات المدرسية وعلى تنظيم الجماعة التربوية.





الثلهيد

حقوق وواجبات الجماعة التربوية

يؤدي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار بحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية وضرورة احترامها ويؤدي هذا الإقرار إلى ثلاث التزامات:

- أن يحترم أعضاء الجماعة التربوية بما فيهم الشركاء الاجتماعيون المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق.
 - أن يسهروا على حسن سير المؤسسة وفق ما يقتضيه التشريع لا سيما في ميداني الأمن والصحة.
- أن يقدموا للتلميذ بكيفية تناسب قدراته التوجيهات والإرشادات المناسبة لممارسة الحقوق التي أقرها له هذا الميثاق.

حقوق وواجبات التلاميذ

أولا: الحقوق

- 1. احترام كرامة التلميذ بدنيا ومعنويا.
- 2. تجنب كل عنف من أعضاء الجماعة التربوية يستهدف التلميذ.
 - 3. الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة المدرسية.
 - 4. المتابعة الصحية من خلال وحدات الكشف والمتابعة.
 - 5. حرية التفكير والتعبير وإعطاء فرص ممارسة هذا الحق.
 - 6. المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.
 - 7. توفير المرافق والتجهيزات الملائمة للأنشطة المدرسية.
 - 8. تبليغ الأولياء بكلّ ما يهم حياة أبنائهم المدرسية.

ثانيا: الواجبات

- 1. الالتزام بقواعد الانضباط العام بقناعة.
- 2. احترام المواقيت والمواظبة على الدروس.
 - 3. مراعاة قواعد النظافة والصحة والأمن.
- 4. الامتناع عن كل تخريب للأثاث ومختلف التجهيزات.
 - 5. احترام المدرسين والعاملين وبقية التلاميذ.
 - 6. الابتعاد عن العنف بمختلف أشكاله
- 7. المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسة





الموجه التّربوي/ حمّادي سليمان

حقوق وواجبات المربين



يقصد بالمربين مجمل العاملين بالمؤسسة الذين يمارسون نشاطا تربويا وبيداغوجيا مباشرا أو غير مباشر لفائدة التلاميذ: هيئات التدريس – التأطير والتسيير – البيداغوجيا – التوجيه والأعوان


أولا: الحقوق

- 1. أن يكون المربي محل احترام من طرف المجتمع ومجمل الإطارات الإدارية، كما يجب أن يعترف له بالقيمة الاجتماعية لوظيفته.
 - 2. لا يسمح بأيّ مساس بكرامة المربى.
- 3. الابتعاد عن كل أشكال العنف التي تستهدف المربي، قد يصدر من أيّ عضو من أعضاء الجماعة التربويّة.
 - 4. حماية المربى أثناء تأدية مهامه
 - 5. الاستفادة من التكوين الحصول على الوسائل الإعلامية المختلفة.
 - 6. مشاركة المربى لحقه في حياة المؤسسة، عبر مختلف المجالس والهيئات.
- 7. ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي في كل المسائل التي تهم الجوانب البيداغوجيّة والتربويّة والمهنية والتنظيميّة لمهنته.
- 8. يتعين على الهيئات المعنية أن تساهم في تطوير الكفاءة البيداغوجية للمدرسين من خلال (الملتقيات واللقاءات الدورية والنشريات..)

ثانيا: الواجبات

- 1. السّعي إلى تحسين الكفاءة المهنية بصفة مستمرة بالاعتماد على قدراته الذاتية وبالمشاركة في العمليات التّكوينيّة.
- 2. الاطلاع على فحوى النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالجماعة التربويّة قصد احترامها، خاصة قانون العمل وقانون العقوبات.
- 3. المساهمة بشكل فعّال في التنظيم والتأطير الجيّد داخل المؤسسة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرّياضية لفائدة التلاميذ.
 - 4. المساهمة في توفير مناخ التعاون والتضامن والتسامح داخل المؤسسة، حتى يعم الاستقرار والسكينة المساعدين على العمل، والتوازن النّفسي للتلاميذ.
 - 5. إفادة المدرسين القدامي زملاءهم الجدد بتجاربهم
- مساهمة المربي في إبعاد المؤسسة عن التأثير سياسي والايديولوجي والحزبي والامتناع عن كلّ ميز اتجاه أي عضو من الجماعة التّربويّة خاصة ما تعلّق بمستواه الاجتماعي أو الصّحيّ.
 - 7. غرس الحسّ الوطني لدى التلاميذ، وبعث روح التّسامح وفق المبادئ الوطنيّة والإسلاميّة







يشكل الموظفون الاداريون المركزيون أو المنتمون إلى الهيئات أو الإدارات اللامركزية السند والحافز لكلّ أنشطة الجماعة التّربويّة، ويسهرون على توفير الظروف الضروريّة لسيرها الجيّد.

أولا: الحقوق

- 1. الاستفادة من كل أنواع الحقوق والحماية.
- 2. التمتع باحترام جميع أعضاء الجماعة التربوية.
- 3. الاستفادة من المساعدة والدّعم في ممارسة وظائفهم، خاصة عندما تعترضهم صعوبات إدارية.
 - 4. الاستفادة من التّكوين المستمر.

الإداري والعامل المهني

ثانيا: الواجبات

- الخضوع للتقييم والتقييم الذاتي دوريا.
 - 2. التحلى بالسلوك المهذب وبالاحترام.
- 3. احترام القوانين المسيرة للمنظومة التربوية.
 - 4. الرد على كل الطلبات والانشغالات.
- 5. التحلى بالحكمة وروح التضامن تجاه الجماعة التربوية الذين تعترضهم صعوبات.
- 6. تفادي النزاعات الفردية والجماعية للعمل، واللجوء للحوار في حلّ الخلافات والنزاعات
- 7. دعم ومساندة كلّ الأعمال التي ترمي إلى تحفيز الحياة الثقافية والرياضية في المؤسسة.
 - 8. احترام واجب الحياد السياسي والمذهبي في ممارسة المهنة.

حقوق وواجبات أولياء التلاميذ

يمكن لأولياء التلاميذ سواء الذين ينشطون ضمن جمعيات أو الذين خارجها، أن يساعدوا على إقامة تواصل أكثر فعالية وبأكبر قدر من التفاهم بين المدرسين والتلاميذ.

أولا: الحقوق

- 1. إعلامهم بشأن ظروف سير المؤسسة وظروف تمدرس أبنائهم.
 - 2. تبلغهم بنشاطات أبنائهم بمختلف الطرق.
- 3. المساهمة في إنجاز الأنشطة اللاصفية المقترحة على التلاميذ وكذا الأعمال ذات الطابع الاجتماعي في إطار قانوني.
 - 4. تشجيع الأولياء على المشاركة في متابعة تعلّم أبنائهم وتوجيههم وتجنيبهم الممارسات السّلبيّة.
 - 5. التّكفل بالمشاكل المطروحة من طرف جمعيات أولياء التلاميذ على المستوى الوطني والمحلي بالتشاور والتّنسيق.





ثانيا: الواجبات

- 1. الاطلاع على مجريات تمدرس أبنائهم.
- 2. احترام المدرسين كل العاملين في المؤسسة، والتعامل معهم باحترام.
- 3. السعى إلى خلق جو من الهدوء والاستقرار العائلي المساعد على السير الحسن لتمدرس أبنائهم.
 - 4. المساهمة في تحريك جمعية أولياء التلاميذ، والسهر على حسن سيرها.

حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين

المقصود بالشركاء الاجتماعيين مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والنقابات وفروعها على مستوى الولايات، الدوائر والبلديات، المؤسسسات التربوية، جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة ومكونات الحركة الجمعوية ذات الصلة.

أولا: الحقوق

- 1. الحصول على كل المعلومات المفيدة التي تهم النظام التربوي والمؤسسات التربوية التي تربطهم بها علاقة.
- على إطارات النظام التربوي وفي إطار قانوني الرد على طلبات المقابلة والاستعلام التي يتقدّم بها الشركاء الاجتماعيين، وعقد لقاءات دورية.
 - 3. التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية المطروحة من طرف النقابات على المستوى الوطني والمحلي بالحوار، التفاوض والتنسيق، وإيفاد لجان للوساطة في تسوية الخلافات بين أعضاء الجماعة التربوية.
 - 4. السهر على توفير عمل النقابات بما فيها المقرات شريطة أن لا يؤثر ذلك على السير الحسن للمؤسسات التربوية.
 - 5. المساهمة في تحسين التأطير العلمي، التربوي، البيداغوجي والنقابي عن طريق التكوين.
 - 6. الانصاف في التّعامل مع الشركاء الاجتماعيين.
- 7. السهر على تكثيف التنسيق والتشاور المتواصل مع الشّركاء الاجتماعيين في تنفيذ السّياسة التّربويّة والقضايا المتعلقة بالمسارات المهنيّة لمستخدمي قطاع التربيّة.
 - 8. إرساء لغة الحوار ومد جسور الثّقة بين الإدارة والشّركاء الاجتماعيين.

الشريك الاجتماعي

ثانيا: الواجبات

- 1. عدم تجاوز القوانين المنظمة لطرق تدخل النقابات في سير المؤسسات التّربويّة، وممارسة العمل النقابي المبني على الإقناع وقبول الرأي والرأي الآخر.
 - 2. المساهمة في المحافظة على المرافق المدرسيّة الموضوعة تحت تصرّفهم.

خاتمة

يرمى هذا الميثاق إلى:

- توفير ظروف إقامة توازن فعال بين مختلف المركبات والفاعلين في الجماعة التربوية/ احترام الجميع للأدوار المسندة لكل واحد/ إقامة مناخ من الطمأنينة والاستقرار الضروريين لتنفيذ العديد من العمليات المركبة. / العمل من أجل الرفع من الأداءات البيداغوجية ونوعية الحكامة واحترام الأخلاقيات والإنصاف.